MUTTEFEKUN ALEYH
(86-91)

توضيح الأفكار
لمعاني تنقيح الأنظار

العلامة البارع والحجة المتقن محمد بن إسماعيل الأمير
الحسني الصنعاني صاحب « سبل السلام »
المتوفى في عام ١١٨٢ من الهجرة

حققه ، وكتب له مقدمة علمية
في نشأة العلوم الاسلامية عامة وعلم أصول الحديث خاصة

محمد محيي الدين عبد الحميد
مفتش العلوم الدينية والعربية
بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية

Türkiye Diyanet Vakfı
İslâm Ansiklopedisi
Kütüphanesi
Kayıt No. : 10241
Tasnif No. : 297.3 SAN.T

13 MAYIS 1991

الجزء الأول

الناشر
المكتبة السلفية
المدينة المنورة

* * *

٩
مسألة

[في بيان مراتب الصحيح]

(مراتب السند الصحيح عند المحدثين) يحترز من مراتبه عند الفقهاء (اعلم أن مراتب الصحيح متفاوتة) وأن جمعها الاتصاف بالصحة (بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه ، وقد ذكر أهل علوم الحديث) أي جمهورهم (أن الصحيح ينقسم) باعتبار ماذكر (سبعة أقسام) القسم (الأول أعلاها ، وهو ما اتفق على إخراجه البخاري ومسلم ، وهو الذي يعبر عنه أهل الحديث) الناقلون من كتابي الشيخين (بقولهم : متفق عليه) يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم ، واتفاق الأئمة أيضاً حاصل على ذلك لما تقدم من تلقيهم لهما بالقبول ، كذا قاله البقاعي .

واعلم أنك قد عرفت مما أسلفناه في وجوب ترجيح البخاري أن شرطه أخص من شرط مسلم لأنه يشترط اللقاء ، ومسلم يكتفي بشرط المعاصرة مع إمكان اللقاء ، وكل من ثبت له اللقاء ثبتت له المعاصرة وليس كل من ثبتت له المعاصرة يثبت له اللقاء ، فرجح البخاري بخصوصية شرطه ، أي كان ذلك من المرجحات ووجود الأعم في ضمن الأخص ضروري ، فكل راو للبخاري قد حصل فيه شرط مسلم ضرورة وجود الأعم في الأخص ، وليس كل راو لمسلم يحصل فيه شرط البخاري الأخص ، وقد عرفناك أن هذا الشرط إنما هو فيما يروى بالعنعنة ، لا في غيره ، فعلى هذا يحسن أن يقال : إنه تقدم رواية البخاري على مسلم فيما يرويانه بالعنعنة لا مطلقا ، فقد أسلفنا لك في وجوه الترجيح التي ذكرها ابن حجر مرجحات للبخاري مطلقا مالا يتم به مدعاهم ، فتذكر هذا باعتبار

أصل شرطهما ، لا باعتبار ما اتفقا عليه ، فانضمام مسلم في روايته إلى البخاري لم يأت بزيادة تقوى رواية البخاري ، وإنما القوة حصلت من حيث إنه صار للحديث راويان البخاري ومسلم إذ قد اشتركا في رواية الحديث من أول رجاله إلى آخرهم ومن حيث إنه وجد في الرواية الشرط الأخص ، إذ الغرض فيمن اتفقا عليه أنهم رواة البخاري الذين فيهم الشرط الأخص ، هذا إن أريد بالاتفاق ماذكروا وإن أريد أنهما اتفقا على صحابيه فقط دون رجاله فليحقق المراد من مرادهم ، ثم المراد بما اتفقا عليه : ما اتفقا على إخراج إسناده ومتنه معا ، وهذا عند جمهور المحدثين إلا عند الجوزقي فانه يعد المتن إذا اتفقا على إخراجه ولو من حديث صحابيين حديثا واحداً ، كما إذا أخرج البخاري المتن من حديث أبي هريرة وأخرجه مسلم من طريق أنس .

واعلم أنه تبع المصنفُ الزينَ ، وهو تبع ابن الصلاح في جعل أعلى أقسام الصحيح ما اتفقا عليه ، واعترض بأن الأولى أن يكون القسم الأول هو ما بلغ مبلغ التواتر أو قاربه في الشهرة والاستفاضة ، وأجاب الحافظ ابن حجر بأنا لا نعرف حديثاً وصف بكونه متواتراً ليس أصله في الصحيحين أو أحدهما

قلت : ولا يخفى ما في جواب الحافظ ابن حجر ، فانه لو سلم أن كل متواتر في الصحيحين فلا خفاء في أنه أرفع رتب الصحة ، وحينئذ فالمتعين أن يقال : أعلى المراتب في الصحة ما تواتر في الصحيحين من أحاديثهما ، ولك أن تقول : الكلام إنما هو الصحيح من الحديث الآحادي فان التدوين له وكذا في شرائطه ، وأما المتواتر فلا مدخل للبحث عنه هنا .

ثم قال الحافظ : والحق أن يقال : إن القسم الأول ـ وهو ما اتفقا عليه ـ يتفرع فروعاً :

أحدها : ما وصف بكونه متواتراً ، ويليه ما كان مشهوراً كثير الطرق ، ويليهما ما وافقهما عليه الأئمة الذين التزموا الصحة على تخريجه الذين أخرجوا السنن والذين